

المقاصة في العمل المصرفي

د.علي فوزي الموسوي
كلية القانون – جامعة بغداد

الملخص

تعد المقاصة المصرفية من اكثر العمليات المصرفية التي تقوم بها المصارف في تسوية حسابات عملائها من الدائنين والمدينين فهي أداة وفاء و ضمان في آن واحد فهي مجموعة من الاسس والقواعد لاجراء عمليات تبادل الصكوك بين مندوبي المصارف فهي العملية التي يمكن من خلالها تحصيل قيمة الصكوك من حساب عميل أحد المصارف الى حساب عميل مصرف آخر عن طريق غرفة تسمى غرفة المقاصة التي يلتقي فيها في وقت محدد جميع الاطراف من الدائنين والمدينين ومندوبي المصارف ذات العلاقة لذا فإن البحث يتناول مفهوم المقاصة المصرفية وأنواعها وطبيعتها القانونية وعلاقتها بعملية الحساب الجاري ثم بيان أجراءاتها ليكون ذلك دليل عمل للمختصين في هذا المجال ومن الله التوفيق.

Abstract

The banks – set off is consider as one of the principal process that done by banks to liquidate their calculations .

It consider as a manner to perform & guarantee, it consider also as abase to execute the process of exchange bills done by banks customer i.e the process to get the value of bills from the account of one customer to another through set off room so the subject deals with the concept of this process and its legal forms, legal nature and its relation with current account finally explain the legal procedures needed for its in order to become an guides for the specialist persons.

المقدمة

تؤدي المقاصة خدمات للمصارف الأعضاء ،ولولاها لأصبح كل مصرف ملزماً بمراجعة العديد من المصارف بفروعها المختلفة لصرف الصكوك المسحوبة عليها فوجودها يجنب المصارف مشاكل المراجعة والصرف والقبض والنقل المصرفي ولما كانت المقاصة أداة وفاء و ضمان في آن واحد فإن أهميتها تزداد في العمليات التجارية التي تعتمد على السرعة في التعامل وتبسيط الإجراءات لتسهيل أبرام هذه المعاملات وتنفيذها بالسرعة التي تلائم طبيعة التجارة .

وتاريخياً إن أول مصرف وجدت فيه المقاصة هو الذي أسس في لندن سنة 1773 م رغم أن فكرة المقاصة في حد ذاتها كانت موجودة ومطبقة في أشكال

متنوعة في مجال التجارة وكانت تتواجد في العديد من الأماكن مثل طوكيو وفرنسا ، أما أول مصرف وجدت فيه مقاصة في الولايات المتحدة الأمريكية كان قد أسس في نيويورك سنة 1853م.¹

أما المقاصة المصرفية في العراق فأنها جاءت بقانون مراقبة المصارف الملغي رقم 43 لسنة 1950 ووردت أيضاً في دليل عمل المديرية العامة للحسابات الصادرة في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 64 لسنة 1976 كما وردت أيضاً في الفقرة هـ / المادة 27 من قانون المصارف الصادر بالأمر رقم 40 في أيلول/ 2003 الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة تحت عنوان الأنشطة المصرفية ومنها تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية وصكوك الدفع. وتكرر النص ذاته في ألفقره هـ من المادة 27 في قانون المصارف لسنة 2004م الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة.

سنتناول بحث هذا الموضوع بمبحثين الأول في بيان مفهوم المقاصة المصرفية والثاني في إجراءاتها ومن الله التوفيق ...

- المبحث الأول -

مفهوم المقاصة في العمل المصرفي

المقاصة كمصطلح معروف في القوانين المدنية فهو يرد ضمن الفصل المخصص لانقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء , وقد وردت في القانون المدني العراقي كسائر القوانين المدنية الأخرى في المادة 408 والتي نصت :
(المقاصة هي إسقاط دين مطلوب لشخص من غرامة في مقابله دين مطلوب من ذلك الشخص لغرامة).

ثم تولت المادة 409 مدني عراقي بيان أنواع المقاصة في القانون المدني بأنها أما جبرية تحصل بقوة القانون أو اختيارية تحصل بالاتفاق , كما تولت المادة المذكورة بيان شروط هذه الأنواع من المقاصة² سنتولى بيان مفهوم المقاصة في العمل المصرفي بمطالب أربعة وهي على التوالي التعريف بالمقاصة المصرفية وأنواعها وتحديد طبيعتها القانونية وأخيراً المقاصة المصرفية والحساب الجاري .

المطلب الأول – التعريف بالمقاصة في العمل المصرفي

عرّفت المقاصة المصرفية الفقرة (1) من المادة أولاً من دليل العمل للمديرية العامة للحسابات / البنك المركزي العراقي بأنها : (مجموعة أسس وقواعد وأنظمة لأجراء عمليات تبادل الصكوك بين مندوبي المصارف) .

فهي العملية التي من خلالها يتم تحصيل قيمة الصكوك من حساب عميل أحد المصارف الى حساب عميل مصرف آخر من خلال غرفة تسمى غرفة المقاصة والتي يقصد بها مكان اجتماع المندوبين في الزمان والمكان لأجراء عمليات التبادل والتسوية القيدية بين كافة المشاركين في الغرفة³ وبناء على ذلك فهي عبارة عن اتحاد للمصارف لتسهيل عملية تبادل الصكوك وغيرها من الأوراق وفقاً للاتفاق

الذي يتم بين الأعضاء لغرض تسوية الحسابات , كما أنها مكتب في البنك المركزي يلتقي فيه مندوبوا المصارف الأعضاء في الغرفة في ساعة محددة من كل يوم عمل لتبادل الصكوك المسحوبة على كل منها وتسديد صافي الأرصدة الناتجة من عملية التبادل وذلك بأشراف مدير غرفة المقاصة .

ومما تقدم يتضح أن المقاصة المصرفية تدل على المقاصة الاتفاقية وليس المقاصة القانونية فهي تقع بالاتفاق هذا أولا وثانياً فإن للمقاصة المصرفية مفهوم أوسع من مفهومها في القانون المدني فالمقاصة المصرفية لا تقتضي تلاقي الدينين بالشروط التي أستهلكتها المشرع لأيقاع المقاصة في القانون المدني بل يكفي تلاقي أرادتين , وهي وسيلة لتسوية الديون كلياً أو جزئياً ولذلك فإنها قد تتخذ طريقاً للتحويل المصرفي (النقل المصرفي)⁴ , وعند ذلك لا يحتاج الأمر إلى أن يكون كل من الدينين مستحق الأداء بل أنه لا يشترط تقابل الدينين لأن المقاصة التي تنطوي على تحويل تفترض أن يدفع شخص في العراق مبلغاً مقابل الحصول على ما يعادله في الخارج سواء كان مبلغاً يساويه أم كان سلعة أخرى وعلى هذا فإن قانون المصارف يحظر إذا تمسك بها شخص مقيم في العراق في مواجهة شخص آخر مقيم في العراق أو في الخارج متى كان كلاهما دائماً لصاحبه ومديناً له في الوقت نفسه إذ يترتب على التمسك بها انقضاء حقه في النقد الأجنبي وضياع هذا النقد على الدولة وهي صاحبة حق قانوني في الحصول عليه .

لذلك فإن للمقاصة المصرفية معنى مغايراً لمعناها في القانون المدني .

المطلب الثاني – أنواع المقاصة المصرفية

للمقاصة المصرفية تقسيمات فمن حيث آلية العمل تقسم إلى أقسام ثلاثة :

– مقاصة المصارف هي المقاصة بين المصارف في غرفة المقاصة سواء من حيث وادها أو صادرها .

– مقاصة الفروع هي المقاصة التي تحصل بين فروع المصرف الواحد

– مقاصة العملاء هي المقاصة التي تتم بين عملاء الفرع الواحد

ولكن التقسيم الأهم هو تقسيم المقاصة المصرفية من حيث أسلوب إجرائها إلى مقاصة يدوية ومقاصة آلية⁵ وسنتناولها بالبحث تباعاً :

أولاً – المقاصة اليدوية

بموجبها يجتمع مندوبوا المصارف في غرفة المقاصة في البنك المركزي لكي يتم تبادل الصكوك المسحوبة عليهم من عملائهم , فالفرز اليدوي للصكوك يتم داخل غرفة المقاصة إذ يتم فرز الصكوك المسحوبة على كل مصرف على حدة وهذا الأمر يأخذ وقتاً طويلاً وجهداً .

ثانياً – المقاصة الآلية

يقصد بها إجراء المقاصة عن طريق آلة فرز يوجد في أحد طرفيها موقع لوضع الصكوك وفي الطرف الآخر جيوب على عدد الصكوك الأعضاء في المقاصة , ومهمة هذه الآلة قراءة وفرز الصكوك من موقع البداية فيها ويسير كل صك على حدة حتى تقوم بقرائته على ضوء البيانات السابقة التي أدخلت في النظام وطباعة

المبلغ بالحبر الممغنط وتصوير الصك وجهين ويواصل سيره الآلي ليستقر في الجيب المخصص للمصرف , وهذه الآلة تستطيع أن تفرز ما يقارب من (500) صك في الدقيقة إلا أن عيوب هذا النوع من المقاصة هو التكلفة العالية مع كثرة جرائم التزوير في الصكوك .

ثالثا- المقاصة الالكترونية :

يقصد بها إجراء مقاصة بالصكوك بين المصارف عن طريق البنك المركزي بموجب صور الكترونية للصكوك وبدون أن يجري تبادل الصكوك فعليا . وتتلخص آلية عملها بتصوير الصك الورقي ضوئيا حال أستلامه من قبل الموظف المختص وأرسال هذه الصورة للبنك المركزي ومنه الى المصرف المطالب للمصادقة الفنية والمالية على صرف الصك وتتم هذه العمليات الكترونيا بين المصرف المطالب الى البنك المركزي ومنه الى المصرف الآخر . ويتميز هذا النوع بالسرعة الفائقة والتي لا تتراوح سوى بضع دقائق .

المطلب الثالث – الطبيعة القانونية للمقاصة المصرفية

إن عملية تقديم الصكوك المسحوبة على مصارف أعضاء عن طريق غرفة المقاصة يتم من قبل المصارف التي تنوب عن عملائها , ومثل هذا التصرف يعد وكالة ولكن ما يتم داخل غرفة المقاصة هو أنها مقاصة اتفاقية والمقاصة الاتفاقية تعني اتفاق الطرفين على تطرح ما في ذمتها من دينين متماثلين وطرفا هذه المقاصة هم المصارف التي تنوب عن عملائها . إلا أن مثل هذه الوكالة تعد وكالة تجارية وليس مدنية فالوكالة التجارية تختلف عن الوكالة المدنية في طبيعتها فالوكالة التجارية تعد من عقود المعارضة بحسب الأصل في حين أن الوكالة المدنية تعد من عقود التبرع بحسب الأصل⁶ وتأسيس ذلك أن الوكالة التجارية هي عمل تجاري والأعمال التجارية تنتفي فيها نية التبرع⁷ ويترتب على هذا الاختلاف فروق أخرى جوهرية في أحكام الوكالتين من ذلك أن من حق الوكيل التجاري أن يطالب بأجره أو عمولته ولو لم يتفق على ذلك صراحة في العقد⁸. كما يترتب على ذلك أن عقد الوكالة التجارية يكون معقودا لمصلحة الطرفين المشتركة وليس كما هو في الوكالة المدنية لمصلحة الموكل⁹.

المطلب الرابع – المقاصة المصرفية والحساب الجاري

عرفت المادة 217 من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 الحساب الجاري بأنه : (عقد يتفق بمقتضاه شخصان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون الناشئة عن العمليات التي تتم بينهما من تسليم نقود أو أموال أو أوراق تجارية قابلة للتملك وغيرها وأن يستعينا عن تسوية هذه الديون عن كل دفعة على حدة بتسوية نهائية ينتج عنها رصيد الحساب عند غلقه) .

والمقاصة الواقعة في الحساب الجاري ممنوعة بنص المادة 222 من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 والتي جاء فيها (لا تجوز المقاصة بين مفرد في

الحساب الجاري ومفرد آخر في الحساب ذاته) فلا يجوز إجراء المقاصة بين بند دائن وبند مدين طالما أن المقاصة نوع من الوفاء ولأن ذلك يتعارض مع قاعدة عدم قابلية الحساب الجاري للتجزئة فمن غير المتصور اعتبار أحد الطرفين دائناً أو مديناً إلا بعد غلق الحساب وتصفيته.¹⁰

أما عند حصول المقاصة في لحظة إجراء الرصيد المؤقت فيؤكد جانب في الفقه أن هذا الرصيد صوري لا ينظر إليه لأنه نتاج مقاصة حقيقية وإنما على أنه مجرد بيان لحالة الحساب تقتضيه ضرورات العمل.¹¹

ولذلك فهذا الرأي جدير بالتأييد والسبب في ذلك أنه وفقاً لتطور الأنظمة المصرفية في عصرنا الحالي باستعمال الحواسيب يمكن أستخراج الرصيد المؤقت في وقت قليل ويرتب القانون أثراً قانونية على هذا الرصيد وبالتالي فإن الذي يحصل عند أستخراج الرصيد المؤقت لا يمكن تكيفه إلا أنه مقاصة قانونية قد وقعت , وأن القول بأن المقاصة لا تقع إلا عند قفل الحساب الجاري أمر قد عفا عليه الزمن وأن ذلك ينسجم تماماً مع ما ورد في المادة 224 من قانون التجارة العراقي النافذ بأنه : - يجوز لكل طرف في الحساب الجاري أن يتصرف في أي وقت يشاء في رصيده الدائن ما لم يتفق على غير ذلك .

كما أنه ينسجم مع القواعد العامة للمقاصة والتي تجعل من وقوعها فور تلاقي شروطها , ولا يوجد تعارض بين المقاصة المؤقتة ونظرية المقاصة عند أقفال الرصيد لأن الذي يحصل عند إغلاق الرصيد مجرد عملية حسابية لعدة عمليات مقاصة متتابعة وقعت في مرحلة سابقة وأستخلاص الرصيد الدائن .

– المبحث الثاني –

أجراءات المقاصة المصرفية

تولى دليل العمل للمديرية العامة للحسابات / البنك المركزي العراقي بيان الإجراءات المطلوبة لتنفيذ المقاصة المصرفية في المواد ثالثاً , رابعاً وخامساً أذ بينت الشروط اللازمة لأجراء التسويات في غرفة المقاصة والتي تتمثل في أن تكون الأوراق مقومة بالعملة الوطنية وأن تكون الأوراق قابلة للدفع من تاريخ تقديمها الى غرفة المقاصة وأن تكون الأوراق من الأنواع التي يحددها البنك المركزي للتداول وأن يكون محل الوفاء بها أحد المصارف الأعضاء في غرفة المقاصة في حكم تقديمها للمصرف المسحوب عليه تماماً ويكون دفع قيمتها عن طريق المقاصة نهائياً ومبرناً لزمة المدين .

سنقوم بالتعرف على إجراءات المقاصة المصرفية بمطالب ثلاثة الأول للتعرف على المبادئ الأساسية للعمل في غرفة المقاصة والثاني في أصول وقواعد العمل في غرفة المقاصة والثالث لبيان آلية العمل في غرفة المقاصة .

المطلب الأول – المبادئ الأساسية للعمل في غرفة المقاصة

يخضع أجراء المقاصة في غرفة المقاصة المصرفية الى جملة مبادئ أساسية حددتها المادة خامسا من دليل العمل للمديرية العامة للحسابات / البنك المركزي العراقي وكما يأتي :

- 1- متابعة المبالغ التي تقيد في حساب المقاصة وعدم بقائها موقوفة لأي سبب كان وأجراء مطابقتها في اليوم الذي يليه .
- 2- يتولى البنك المركزي مسك حسابات المقاصة لكافة المصارف المشاركة في غرفة المقاصة .
- 3- يدفع المصرف المشارك في غرفة المقاصة مبلغ الاشتراك في الغرفة بواقع مليون ونصف مليون دينار سنويا لقاء قيام غرفة المقاصة بتقديم خدمات المقاصة للأعضاء المشاركين .
- 4- عدم أجراء المقاصة عند تخلف 50% من المشاركين عن غرفة المقاصة .
- 5- ترحيل المبالغ الواردة في الكشف المستخرج من نظام المقاصة في غرفة المقاصة على النظام المصرفي بعد أنتهاء عمل الغرفة .
- 6- عدم تأشير أرصدة حسابات المصارف الدائنة والمدينة في غرفة المقاصة بنفس اليوم وإنما تخضع لفترة المقاصة (خمس أيام) .
- 7- تسليم كشوفات العملة الصعبة (الدولار) الى موظف المقاصة أذ تقوم المصارف بأستلام وتسليم الصكوك فيما بينها ويسلم الموظف المختص جدولاً بالصكوك وتأشير أرصدة حسابات المصارف الدائنة والمدينة وكما ورد في كشوفات المصارف .

المطلب الثاني – أصول وقواعد العمل في غرفة المقاصة

بينت المادة ثالثاً من دليل العمل في المديرية العامة للحسابات / البنك المركزي العراقي أصول وقواعد العمل في غرفة المقاصة فإذا خالف الأعضاء المشاركون هذه القواعد فإن ذلك يعد انتهاكاً للأهداف المتوخاة من أجراء المقاصة التي تتمثل بتنظيم تبادل الصكوك وأجراء التسويات القيدية في زمان ومكان محددين في غرفة المقاصة أما أصول وقواعد العمل في غرفة المقاصة فهي :

- 1- الزام المصارف المشاركة في غرفة المقاصة بمتابعة أرصدة حساباتها , الحساب الجاري الخاص بعمليات المقاصة (حساب المقاصة) .
- 2- يجب على المصرف أن يوفر غطاءً نقدياً كافياً لأنجاز عمليات المقاصة في الحساب وبشكل مستمر يومياً وذلك لتسوية مبالغ صكوك المقاصة بناءً على ماتعكسه نتائج الحساب .
- 3- تسجيل كافة نتائج المقاصة يومياً في حساب المصرف وحسب طبيعة القيد وأرسال نسخة منه الى المصرف .
- 4- أستلام مندوب المصرف كشف التبادل من غرفة المقاصة ويتولى أجراء المطابقة الفعلية داخل الغرفة والأخبار الفوري عن أي فرق يحصل في ذلك اليوم .

- 5- تتولى غرفة المقاصة إدارة عمليات التسويات القيدية الناشئة عن تبادل الصكوك والمرجوعات بين الأعضاء المشاركين في الغرفة والتي تجري داخل الغرفة بموجب عمليات التبادل الفعلية فيها .
- 6- عدم السماح بكشف حسابات الأعضاء الناجمة عن معاملات المقاصة .

المطلب الثالث – آلية العمل في غرفة المقاصة

تولت المادة رابعا من دليل العمل بيان آلية العمل في غرفة المقاصة وقد وردت هذه الآلية بقواعد أمرة لا يجوز مخالفتها للمحافظة على حقوق الأطراف المشاركة في المقاصة المصرفية وتتلخص هذه الآلية بما يأتي :

1- يقدم مندوب كل مصرف مشارك في الغرفة جدول التبادل الخاص بمصرفه وحقيقية أو محفظة الصكوك التي تم أيداعها في حسابات زبائنه والمسحوبة على بقية المصارف المشاركة فضلا عن الصكوك المرجوعة ويقدم مع تلك الوثائق القرص الممغنط الحاوي عليها ويتم طبع الكشوفات من واقع الأقراص التي يسلمها ممثلوا المصارف بعد فحصها للتأكد من سلامتها .

2- يتضمن الجدول حقلين الأول يمثل جانب المقاصة ويمثل الثاني المرجوعات , وكل حقل يتكون من جانبين مدين ودائن لترتيب الملفات وكما يأتي :

أ- حقل المقاصة (الصكوك الصادرة والواردة)

الجانب الدائن : يتم فيه تثبيت مجموع مبالغ الصكوك المسحوبة على المصارف الأخرى والتي تم أيداعها في حسابات زبائن العضو المعني .

الجانب المدين : يتم فيه تثبيت مجموع مبالغ الصكوك المسحوبة على الصرف والمودعة بحسابات الأعضاء ويتم تثبيت هذه البيانات في داخل غرفة المقاصة .

ب- حقل المرجوعات (الصكوك المرجوعة الصادرة والواردة)

الجانب الدائن : يتم فيه تثبيت مجموع مبالغ الصكوك المرجوعة من قبل العضو المعني والمودعة في حسابات المصارف الأخرى .

الجانب المدين : يتم فيه تثبيت مجموع الصكوك المرجوعة الى المصارف الأخرى والمودعة من قبل مصرف آخر .

3- يقوم الموظف المختص بوضع بيانات القرص على نظام المقاصة وتظهر البيانات على الشاشة ويظهر بها مجموع المبالغ الدائنة للمصرف (تقيد له) والتأكد من المجموع النهائي وإبلاغه الى ممثل المصرف .

4- يسلم ممثل كل مصرف للمصارف الأخرى الصكوك المسحوبة عليهم ويستلم الصكوك المسحوبة على مصرفه .

5- بعد الانتهاء من عمليات تبادل الصكوك والمرجوعات بين مندوبي المصارف وتثبيت أقيامها على الأقراص الممغنطة مضافا إليها الجداول لكل عضو مشارك , تسلم الى إدارة غرفة المقاصة لغرض تدقيقها وجمع مبالغها تمهيدا لاستخراج النتائج النهائية من الحاسوب وتزويد العضو المشارك بكشف أولي لمعرفة نتائج مقاصته.

- 6- أتمام عملية المطابقة النهائية إذ أن مجموع القيود الدائنة يجب أن يكون مساويا الى القيود المدينة .
- 7- أقتصار عمليات المقاصة على الصكوك والسفاتج المسحوبة على الأعضاء المشاركين في غرفة المقاصة .
- 8- إجراء عمليات المقاصة في الغرفة مرة واحدة يوميا في الساعة الحادية عشرة صباحا وتنتهي في تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا طيلة أيام الأسبوع وذلك لأتاحة الفرصة للأعضاء المشاركين بتوفير الرصيد الكافي في حساباتهم .
- 9- أقفال غرفة المقاصة بعد أكمال عمليات التسوية والمطابقات النهائية في نفس اليوم وتقفل الغرفة في أيام الجمع والعطل الرسمية .

الخاتمة

أمكننا عبر هذه الدراسة الوجيزة في موضوع المقاصة في العمل المصرفي أن ندرك مدى الصلة بين القانون المدني والقانون التجاري ولا سيما العمليات المصرفية إذ أن من مظاهر هذه الصلة هو المقاصة المصرفية فهي من حيث الأساس وردت في القانون المدني ضمن الفصل الخاص بأنقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء لذا فهي تخرج من بين ثنايا القانون المدني وبما يتلائم مع طبيعة العمل التجاري ولاسيما أعمال المصارف القائمة على الثقة والأمانة وقد ترشح لدينا جملة أستنتاجات يمكن أجمالها بما يأتي :

أولاً – إن للمقاصة المصرفية أهمية في تجنب المصارف مشاكل المراجعة والصرف والقبض والنقل المصرفي , وقد أستقرت أحكامها وأجراءاتها من خلال التعامل المصرفي.

ثانياً – للمقاصة المصرفية مفهوم يختلف عن المقاصة في القانون المدني فالمقاصة في القانون المدني قد تكون قانونية أو اتفاقية بينما تقتصر المقاصة المصرفية على الاتفاق فضلا عن سعة مداها فيمكن إجراء المقاصة المصرفية حتى مع عدم تماثل الديون وكل ما تتطلبه هو تلاقي إرادتين .

ثالثا- تدار المقاصة المصرفية في غرفة المقاصة إذ يحضر فيها مندوبوا المصارف في زمان محدد ومن خلالها يتم التخلص من أعباء التعامل بالصكوك الورقية واستبدال ذلك بقيد حسابي وتسوية قيدية لمركزي الدائن والمدين .

رابعا – لوحظ من البحث أن المقاصة المصرفية ما هي الا وكالة تجارية يكون أطرافها من المصارف حصرا وتكون دائما بأجر محدد , وقد حدده دليل العمل في المديرية العامة للحسابات / البنك المركزي العراقي بمبلغ مليون ونصف مليون دينار سنويا , ومن هذا نستنتج أيضا أن المقاصة في القانون المدني هي ليست وكالة وانما من طرق أنقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء .

خامسا – وجود صلة واضحة بين المقاصة المصرفية والحساب الجاري وفي هذا الصدد لا نؤيد التمسك الحرفي بعدم أجراءاتها الا عند غلق الحساب نهائيا أو أقفاله ومثل هذا التوجه أمر قد عفا عليه الزمن إذ أنه لأغراض تنظيمية في ظل تطور

الأنظمة المصرفية واستخدام الحواسيب لم يعد هناك ما يمنع من إجراء المقاصة وبيان المركز المالي للمصارف المشاركة فيها .
سادسا – حدد دليل عمل المديرية العامة للحسابات في المواد ثالثا رابعا , خامسا منه المبادئ الأساسية للعمل في غرفة لمقاصة وأصول وقواعد العمل وآليته فيها .
نأمل أن تكون هذه الدراسة قد سلطت الضوء على العملية المصرفية المتعلقة بالمقاصة ومن الله التوفيق.

الهوامش

- (1) د. عزيز العكيلي ، أنقضاء الالتزام الثابت في الشيك ، دراسة في التشريعات المقارنة واتفاقيات جنيف الموحدة ، ط1 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، سنة 2001 م ، ص 239.
- (2) نصت المادة 409 من القانون المدني العراقي على :
 - 1- المقاصة أما جبرية تحصل بقوة القانون أو اختيارية تحصل بتراضي المتدينين .
 - 2- يشترط لحصول المقاصة الجبرية اتحاد الدينين جنساً ووصفا وحلولا وقوة وضعفا ولا يشترط ذلك في المقاصة الاختيارية ، فان كان الدينان من جنسين مختلفين أو متفاوتين في الوصف أو مؤجلين أو أحدهما حالا والآخر مؤجلا أو أحدهما قويا والآخر ضعيفا فلا يلتقيان قصاصا الا بتراضي المتدينين سواء اتحد سببهما أو اختلف (
- (3) الفقرة (2) من المادة أولا من دليل عمل المديرية العامة للحسابات في البنك المركزي العراقي.
- (4) عرفت المادة 258/ أولا من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 النقل المصرفي بأنه : عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناء على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب اخر .
- (5) د. مجدي عبد الفتاح سليمان ، المقاصة في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 29 ، كانون الثاني سنة 1984م ، الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، ص26.
- (6) الفقرة (1) المادة 940 من القانون المدني العراقي النافذ.
- (7) المادة (5) من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 .
- (8) المادة 195 من قانون التجارة رقم 149 لسنة 1970 الملغى وقد جاء بقرار محكمة تمييز العراق رقم 2/أستئنافية / 1970 بتاريخ 1970/3/5 المنشور في النشرة القضائية العدد الأول، السنة الأولى 1970 ص115 وفيه تقرر المحكمة أنه :
(تعين المحكمة مقدار أجره الوكيل بمقتضى العرف التجاري عند عدم وجود اتفاق على تعيينها)
- (9) المادة (6) من قانون الوكالة التجارية البحريني رقم 10 لسنة 1992 والمادة (6) من قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي رقم 18 لسنة 1981 .
- (10) يقصد بغلق الحساب تصفية الحساب نهائيا وتحديد مركز الشخص المالي بموجبه بصفة دائن أو مدين للمزيد أنظر .
- د. باسم محمد صالح ، القانون التجاري ، القسم الأول ، بغداد : منشورات دار الحكمة ، سنة 1987م ، ص321 .
- (11) د. أحمد محمود جمعة ، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة المصري الجديد ، مصر : منشأة المعارف ، سنة 2003م ، ص62 .

المصادر

أولا – الكتب القانونية :

- 1- د. أحمد محمود جمعة ، أحكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة المصري الجديد ، مصر : منشأة المعارف ، سنة 2003م .

2- د. باسم محمد صالح , القانون التجاري , القسم الأول , بغداد : منشورات دار الحكمة , سنة 1987 .

3- د. عزيز العكيلي , أنقضاء الالتزام الثابت في الشيك , دراسة في التشريعات المقارنة وأتفاقيات جنيف الموحدة , ط1 , عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع , سنة 2001م .

4- د. مجدي عبد الفتاح سليمان , المقاصة في الفقه الإسلامي , بحث منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد 29 كانون الثاني سنة 1984 , الإمارات العربية المتحدة , دبي .

ثانيا - القوانين :

- 1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .
- 2- قانون التجارة العراقي النافذ رقم 30 لسنة 1984 .
- 3- قانون المصارف العراقي لسنة 2003م .
- 4- قانون التجارة العراقي رقم 149 لسنة 1970 الملغى .
- 5- قانون الوكالة التجارية البحريني رقم 10 لسنة 1992 .
- 6- قانون تنظيم الوكالات التجارية الإماراتي رقم 8 لسنة 1981م .
- 7- دليل عمل في المديرية العامة للحسابات الصادر في ضوء قانون البنك المركزي العراقي رقم 64 لسنة 1976 .

ثالثا- المجموعات القضائية :

- 1- النشرة القضائية , العدد الأول , السنة الأولى , سنة 1970م .